وسراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية فلو قطع إصبعا فتأكلت أخرى إلى جانبها وسقطت من مفصل أو تأكلت اليد وسقطت من الكوع وجب القصاص في ذلك .

قوله وسراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية فلو قطع إصبعا فتأكلت أخرى إلى جانبها وسقطت من مفصل أو تأكلت اليد وسقطت من الكوع وجب القصاص في ذلك بلا نزاع أعلمه .

وهو من مفردات المذهب .

وإن شل ففيه ديته دون القصاص .

على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني و الشرح و الوجيز وقدمه في الفروع .

وقال ابن أبي موسى لا قود بنقصه بعد برئه .

قوله وسراية القود غير مضمونة فلو قطع اليد قصاصا فسرى إلى النفس فلا شيء على القاطع بلا نزاع .

لكن لو اقتص قهرا مع حر أو برد أو بآلة كالة أو مسمومة ونحوه : لزمه بقية الدية على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع وصححه في الرعايتين .

وعند القاضي يلزمه نصف الدية وقال ابن عقيل من له قود في نفس وطرف فقطع طرفه فسرى أوصال من عليه الدية فدفعه دفعا جائرا فقتله : هل يكون مستوفيا لحقه كما يجزي إطعام مضطر عن كفارة قد وجب عليه بدله له وكذا من دخل مسجدا وصلى قضاء ونوى كفاه عن تحية المسجد فيه احتمالان .

قوله ولا يقتص من الطرف إلا بعد برئه .

الصحيح من المذهب أنه يحرم عليه أن يقتص من الطرف قبل برئه وهو ظاهر كلام المصنف هنا بل وظاهر كلام الأصحاب .

قال في الفروع ويحرم القود قبل برئه على الأصح .

وعنه لا يحرم .

وهو تخريج في المغني و الشرح من قولنا إنه إذا سرى إلى السن يفعل به كما فعل